

إتفاقية

بين

جمهورية موريس

و

الجمهورية التونسية

بشأن تجنّب الازدواج الضريبي
في مادة الضرائب على الدخل

إن

حكومة جمهورية موريس

و

حكومة الجمهورية التونسية

رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنّب الازدواج الضريبي في مادة الضرائب على الدخل قد اتفقتا على الأحكام التالية :

الفصل الأول

الأشخاص المعنيون

تطبّق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في دولة متعاقدة أو في كلتا الدولتين المتعاقدتين.

الفصل الثاني الضرائب المعنية

(1) تطبّق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المستخلصة لفائدة كلّ من الدولتين المتعاقدتين وفروعها السياسية وجماعاتها المحليّة كيفما كانت طريقة الاستخلاص.

(2) تعتبر كضرائب على الدخل، الضرائب المستخلصة على الدخل الجملي أو على عناصر الدخل، بما في ذلك الضرائب على الأرباح المتأتية من التقويت في الأملاك المنقولة أو العقارية والضرائب على المبلغ الجملي للأجور وكذلك الضرائب على القيم الزائدة.

(3) إنّ الضرائب الحالية التي تطبّق عليها الاتفاقية هي بالخصوص:

أ- فيما يتعلق بالبلاد التونسية :

- الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين

- الضريبة على الشركات

(ويشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة التونسية").

ب- فيما يتعلق بموريس :

- الضريبة على الدخل

(ويشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة الموريسية").

(4) تطبق الاتفاقية أيضا على الضرائب من نوع مماثل أو مشابه والتي تحدث بعد تاريخ إمضاء الاتفاقية والتي يمكن أن تضاف للضرائب الحالية أو تعوّضها. وتبلغ السّلطات المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين لبعضها البعض التحويلات الهامة المدخلة على تشريعاتها الجبائية.

الفصل الثالث تعريف عامة

1) حسب مدلول هذه الاتفاقية، ما لم يفرض السياق تأويلاً مخالفاً :

أ- تعني عبارتنا " دولة متعاقدة " و " الدولة المتعاقدة الأخرى " حسب السياق تونس أو موريس.

ب- تعني لفظة " تونس " تراب الجمهورية التونسية وكذلك المناطق المحاذية للمياه الإقليمية التونسية والتي، وفقاً للقانون الدولي، يمكن لتونس أن تمارس داخلها حقوق السيادة وقوانينها المتعلقة بظهر البحر وما تحته ومواردها الطبيعية.

ج- تعني لفظة " موريس " جمهورية موريس وتعني حسب مدلولها الجغرافي كلّ الأقاليم بما في ذلك كل الجزر التي تشكل دولة موريس بمقتضى قوانين موريس والقانون الدولي وتشمل المياه الإقليمية لموريس وكلّ منطقة تقع خارج المياه الإقليمية لموريس والتي تمّ تعريفها أو يمكن أن يتمّ تعريفها لاحقاً حسب قوانين موريس وطبقاً للقانون الدولي كمنطقة، بما في ذلك الجرف القاري، يمكن لموريس أن تمارس عليها الحقوق المتعلقة بالبحر وقاع البحر ومواردهما الطبيعية.

د- تشمل لفظة " شخص"، الأشخاص الطبيعيين والشركات وكلّ مجموعات الأشخاص الأخرى.

هـ- تعني لفظة " شركة " كل شخص معنوي أو كلّ كيان يعتبر بمثابة شخص معنوي قصد توظيف الضريبة.

و- تعني عبارتنا " مؤسسة دولة متعاقدة " و " مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى " على التوالي مؤسسة يستغلها مقيم بدولة متعاقدة ومؤسسة مستغلّة من طرف مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ز- تعني لفظة " مواطن " :

- كلّ شخص طبيعي يحمل جنسية دولة متعاقدة،
- كلّ شخص معنوي وشركة أشخاص وجمعية مكوّنة طبقاً للتشريع الجاري به العمل بإحدى الدولتين المتعاقدين،

ح- تعني عبارة " النقل الدولي " كلّ نقل يتمّ بواسطة سفينة أو طائرة مستغلّة من طرف مؤسسة يقع مقرّ إدارتها الفعلية بدولة متعاقدة، إلاّ إذا كانت السفينة أو الطائرة مستغلّة فقط بين نقاط توجد داخل الدولة المتعاقدة الأخرى.

ط- تعني عبارة " السلطة المختصة " :

- بتونس : وزير المالية أو ممثله المرخص له في ذلك،
- بموريس : وزير المالية أو ممثله المرخص له في ذلك.

(2) لتطبيق الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة، كل عبارة لم تعرّف بصورة أخرى، لها المعنى الذي يخصّص لها حسب تشريع هذه الدولة المتعلق بالضرائب التي هي موضوع الاتفاقية إلا إذا اقتضى السياق تأويلاً مخالفاً لذلك.

الفصل الرابع المقيم

(1) حسب مدلول هذه الاتفاقية تعني عبارة " مقيم بدولة متعاقدة " كل شخص يخضع للضريبة بهذه الدولة بمقتضى التشريع المعمول به فيها وذلك بحكم مقرّه أو محلّ إقامته أو مقرّ إدارته أو بحكم كل مقياس آخر مماثل.

غير أنّ هذه العبارة لا تشمل الأشخاص الذين لا يخضعون للضريبة بهذه الدولة إلاّ بعنوان المداخل المتأتية من مصادر توجد بهذه الدولة.

وتشمل هذه العبارة شركات الأشخاص ومجموعات الأشخاص الأخرى التي يوجد مقرّها في هذه الدولة، والتي يخضع كلّ عضو فيها للضريبة شخصياً على أساس حصّته في الأرباح طبقاً للتشريع الداخلي لهذه الدولة.

(2) إذا اعتبر شخص طبيعي وفقاً لأحكام الفقرة 1 مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدين، تقع تسوية وضعيته على النحو التالي:

أ - يعتبر هذا الشخص مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، أمّا إذا كان له مسكن دائم في كلّ من الدولتين المتعاقدين فيعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية).

ب - إذا تعدّر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدين فإنه يعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يقيم بها عادة.

ج - إذا كانت له إقامة معتادة بكلّ من الدولتين المتعاقبتين أو إذا لم تكن له إقامة معتادة بأيّ منهما فإنّه يعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.

د - إذا كان يحمل جنسية كلّ من الدولتين المتعاقبتين أو لم يكن يحمل جنسية أي منهما، فإنّ السلط المختصة بالدولتين المتعاقبتين تثبتّ في المسألة باتفاق مشترك .

(3) إذا اعتبر شخص من غير الأشخاص الطبيعيين مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقبتين وفقاً لأحكام الفقرة 1 فإنه يعدّ مقيماً بالدولة التي يوجد فيها مقرّ إدارته الفعلية.

الفصل الخامس المنشأة الدائمة

(1) حسب مدلول هذه الإتفاقية يقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المكان الثابت للأعمال الذي تبأشر عن طريقه المؤسسة كلّ نشاطها أو بعضه.

(2) تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" خاصّة:

- أ - مقرّ الإدارة،
- ب- الفرع،
- ج - المكتب،
- د - المصنع،
- هـ- الورشة،

و-المخزن، بالنسبة للشخص الذي يضع تجهيزات تخزين على ذمّة أشخاص آخرين،
ز- المنجم أو بئر النفط أو الغاز أو مقطع للحجارة أو كل مكان آخر لاستخراج موارد طبيعية،

(3) تعتبر حضيرة البناء أو عمليات التركيب المؤقتة أو أنشطة المراقبة المتعلقة بها منشأة دائمة، إذا فاقت مدّة الحضيرة أو عمليات التركيب المؤقتة أو هذه الأنشطة 12 شهراً.

(4) بصرف النظر عن الأحكام السابقة لهذا الفصل، لا تعتبر هناك " منشأة دائمة " إذا :

أ- استعملت التجهيزات فقط لغرض تخزين أو تسليم أو عرض بضائع تملكها المؤسسة،

ب- أودعت البضائع التي تملكها المؤسسة لغرض تخزينها أو عرضها أو تسليمها فقط ،

ج- أودعت البضائع التي تملكها المؤسسة لغرض تحويلها من طرف مؤسسة أخرى،
د- استعمل مركز ثابت للأعمال فقط لغرض شراء البضائع أو جمع المعلومات للمؤسسة أو لغرض الإشهار،

هـ- استعمل مركز ثابت للأعمال فقط لغرض ممارسة كل نشاط آخر للمؤسسة ذا صبغة تمهيدية أو إضافية،

و- استعمل مركز ثابت للأعمال فقط لممارسة الأنشطة المشار إليها بالفقرات الفرعية من "أ" إلى "هـ" شريطة أن يكون للنشاط الجملي للمركز الثابت للأعمال الناتج عن جمع هذه الأنشطة صبغة تمهيدية أو إضافية.

(5) بصرف النظر عن أحكام الفقرتين 1 و2، إذا كان الشخص بخلاف العون الذي يتمتع بوضعية مستقلة المشار إليه بالفقرة 7 الموالية يعمل بدولة متعاقدة لحساب مؤسسة بالدولة المتعاقدة الأخرى، يعتبر أنّ لهذه المؤسسة منشأة دائمة في الدولة الأولى إذا كان هذا الشخص :

أ- يتمتع بهذه الدولة بسلط عامة يباشرها عادة وتسمح له بالتفاوض وبإبرام العقود للمؤسسة أو لحساب المؤسسة إلاّ إذا كانت أنشطته مقتصرة على شراء البضائع أو السلع للمؤسسة،

ب- لا يتمتع بهذه السلط، ويحتفظ عادة بالدولة الأولى بمخزون بضائع يأخذ منه السلع أو البضائع بانتظام لغرض تسليمها لحساب المؤسسة،

ج- لا يتمتع بهذه السلط، ويقوم عادة بقبول طلبات الشراء بالدولة الأولى بصفة قطعية أو تكاد تكون قطعية لحساب المؤسسة نفسها أو للمؤسسة ولمؤسسات أخرى تكون تحت مراقبتها أو تمتلك أغلبية رأسمالها أو تكون تحت مراقبة مشتركة.

(6) تعتبر مؤسسة تأمين، باستثناء إعادة التأمين، تابعة لدولة متعاقدة أن لها منشأة دائمة بالدولة المتعاقدة الأخرى إذا استخلصت أقساط تأمين بتراب هذه الدولة أو أمنت أخطارا قد تحدث بهذا التراب وذلك بواسطة عون أو بواسطة ممثل لا يدخل ضمن صنف الأشخاص المشار إليهم بالفقرة 7 الموالية.

(7) لا يعتبر أن لمؤسسة تابعة لدولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد ممارستها لنشاط بهذه الدولة بواسطة سمسار أو وكيل عام أو أي وسيط آخر له وضع مستقل شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في نطاق نشاطهم العادي.

(8) إن مجرد كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب أو تكون تحت مراقبة شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو تمارس نشاطها في هذه الدولة (سواء بواسطة منشأة دائمة أم لا) لا يكفي في حد ذاته أن يجعل من أي منهما منشأة دائمة للأخرى.

الفصل السادس المداخيل العقارية

(1) تخضع المداخيل التي يتحصّل عليها مقيم بدولة متعاقدة من الأملاك العقارية بما في ذلك مداخيل الاستغلالات الفلاحية أو الغابية الموجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

(2) تعرف عبارة "الأملاك العقارية" حسب قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأملاك، وتشمل العبارة في جميع الحالات، التوابع والمعدات والماشية التابعة للاستغلالات الفلاحية والغابية والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون المتعلق بالملكية العقارية وحق الانتفاع بالأملاك العقارية والحقوق الخاصة بعائدات متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو إسناد استغلال المناجم المعدنية والعيون وغيرها من الثروات الطبيعية. ولا تعتبر السفن والمراكب والطائرات كأملك عقارية.

(3) تطبق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل على المداخيل المتأتية من الإستغلال المباشر أو التسويغ أو الإيجار وكذلك من كل كيفية أخرى لإستغلال الأملاك العقارية.

(4) تطبق أحكام الفقرتين 1 و 3 أيضا على المداخيل المتأتية من الأملاك العقارية التابعة لمؤسسة و كذلك على المداخيل المتأتية من الأملاك العقارية المعدّة لمباشرة مهنة مستقلة.

الفصل السابع أرباح المؤسسات

(1) إن أرباح مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة، إلا إذا كانت المؤسسة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة منشأة دائمة موجودة بها. فإذا مارست المؤسسة نشاطها على هذه الصورة، فإن أرباحها تكون خاضعة للضريبة في الدولة الأخرى وذلك فقط بقدر ما تنسب هذه الأرباح للمنشأة الدائمة المذكورة.

(2) إذا باشرت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة موجودة بها تنسب في كل دولة متعاقدة لهذه المنشأة الدائمة، الأرباح التي كان يمكن لها تحقيقها لو كانت مؤسسة مستقلة ومنفصلة تمارس نفس الأنشطة أو أنشطة مماثلة في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة وتتعامل باستقلال تام مع المؤسسة التي هي منشأة دائمة لها.

(3) لتحديد أرباح منشأة دائمة تقبل للطرح المصاريف المبذولة لغاية نشاط هذه المنشأة الدائمة بما في ذلك مصاريف الإدارة الفعلية والمصاريف العامة الفعلية الإدارية المبذولة سواء بالدولة التي توجد بها المنشأة أو بمكان آخر.

(4) إذا كان المعمول به في دولة متعاقدة أن يقع تحديد الأرباح الراجعة لمنشأة دائمة على أساس توزيع أرباح المؤسسة بين مختلف أطرافها، فإن أحكام الفقرة 2 من هذا الفصل لا تمنع هذه الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على هذا النحو. إلا أن طريقة التوزيع يجب أن تؤدي إلى نتيجة تكون ملائمة للمبادئ الواردة بهذا الفصل.

(5) لا ينسب أي ربح إلى منشأة دائمة لمجرد شرائها لبضائع لفائدة المؤسسة.

(6) لتطبيق الفقرات السابقة، يقع احتساب الأرباح الراجعة للمنشأة الدائمة كل سنة بنفس الطريقة ما لم توجد أسباب وجيهة وكافية لإنتهاج طريقة أخرى .

(7) إذا شملت الأرباح عناصر دخل وقع التعرّض لها على حدة في الفصول الأخرى من هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه الفصول لا تتأثر بأحكام هذا الفصل.

الفصل الثامن الملاحة البحرية والجوية

(1) لا تخضع الأرباح الناتجة عن استغلال السفن والطائرات في مجال النقل الدولي للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

(2) حسب مدلول هذا الفصل، تشمل الأرباح المتأتية من استغلال السفن أو الطائرات في مجال النقل الدولي:

أ- الأرباح الظرفية المتأتية من تأجير السفن والطائرات غير المجهزة المستغلة في مجال النقل الدولي؛

ب- الأرباح المتأتية من تأجير الحاويات شريطة أن تكون هذه الأرباح مكملة أو ثانوية بالنسبة للأرباح التي تنطبق عليها أحكام الفقرة 1.

(3) إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمؤسسة ملاحية بحرية موجودا على متن سفينة، فإن المقر المذكور يعتبر موجوداً بالدولة المتعاقدة التي يوجد بها الميناء الذي ترسى به السفينة المذكورة، وعند عدم وجود ميناء ترسي فيه السفينة، يعتبر المقر المذكور موجودا بالدولة المتعاقدة التي يكون مستغل السفينة مقيما بها.

(4) تطبق أحكام الفقرة 1 أيضا على الأرباح المتأتية من المساهمة في مجّع أو من استغلال مشترك أو من هيئة دولية للاستغلال.

الفصل التاسع المؤسسات المشتركة

إذا :

أ- ساهمت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، أو إذا

ب- ساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة ومؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى،

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المؤسستين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تخالف الشروط التي يمكن أن تقوم بين المؤسسات المستقلة، فإن الأرباح التي كان من الممكن تحقيقها من قبل إحدى المؤسستين ولكنها لم تحقق بسبب قيام هذه الشروط يجوز ضمها لأرباح هذه المؤسسة وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

الفصل العاشر حصص الأسهم

(1) لا تخضع حصص الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في أي من الدولتين المتعاقدين.

(2) تعني عبارة " حصص الأسهم " المستعملة بهذا الفصل المداخل المتأتية من أسهم أو سندات انتفاع أو حصص المؤسسين أو منابات الانتفاع الأخرى باستثناء الديون وكذلك مداخل

المنايات الاجتماعية الأخرى التي تخضع لنفس نظام مداخليل الأسهم بمقتضى التشريع الجبائي للدولة التي تكون الشركة الموزعة لحصص الأسهم مقيمة بها.

(3) لا تطبق أحكام الفقرة 1 إذا كان المستفيد الفعلي من حصص الأسهم مقيماً بدولة متعاقدة ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تكون المؤسسة التي تدفع حصص الأسهم مقيمة بها، سواء نشاطاً صناعياً أو تجارياً بواسطة منشأة دائمة موجودة بها سواء مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها وكانت المساهمة التي تتولد عنها حصص الأسهم تتصل فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو بهذه القاعدة الثابتة. في هذه الحالة تطبق أحكام الفصل 7 أو الفصل 14 حسب الحالة.

الفصل الحادي عشر الفوائد

(1) تخضع الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

(2) غير أن هذه الفوائد تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة المتأتية منها وحسب تشريع هذه الدولة، لكن إذا كان الشخص الذي يتقاضى الفوائد هو المستفيد الفعلي منها وكان مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، لا تتجاوز الضريبة المحددة على هذا النحو نسبة 2.5 بالمائة من المبلغ الخام للفوائد. وتحدد السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين كيفية تطبيق هذه النسبة باتفاق مشترك.

(3) بصرف النظر عن أحكام الفقرة 2 من هذا الفصل، تعفى الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة من الضريبة في هذه الدولة إذا دفعت لحكومة الدولة المتعاقدة الأخرى بما في ذلك فرع سياسي أو جماعة محلية أو البنك المركزي لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

(4) تعني عبارة "فوائد" المستعملة في هذا الفصل مداخليل الديون بمختلف أنواعها المتبوعة أو غير المتبوعة بضمانات موثقة برهن أو بشرط يقضي بالمشاركة في أرباح المدين وخاصة مداخليل الأموال العمومية وسندات القروض بما في ذلك المنح والأنصبة المتعلقة بهذه السندات. ولا تعتبر خطايا التأخير في الدفع فوائد حسب مفهوم هذا الفصل.

(5) لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و2 إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيماً بدولة متعاقدة ويمارس بالدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الفوائد سواء نشاطاً صناعياً أو تجارياً بواسطة منشأة دائمة موجودة بها سواء مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها وكان الدين المنجرة عنه الفوائد متعلقاً فعلياً بها. في هذه الحالات تطبق أحكام الفصل 7 أو الفصل 14 حسب الحالة.

(6) تعتبر الفوائد متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هو هذه الدولة نفسها أو فرعاً سياسياً أو جماعة محلية أو مقيماً بهذه الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالفوائد سواء كان مقيماً أم لا بدولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة بدولة متعاقدة تمّ لفائدتها الالتزام بالدين المنجرّ عنه دفع الفوائد وتتحمل فعلاً عبأها تعتبر هذه الفوائد متأتية من الدولة التي توجد فيها هذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

(7) إذا تجاوز مقدار الفوائد المدفوعة، بموجب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي أو تربط كليهما بأشخاص آخرين وبناءً على الدين الذي دفعت من أجله هذه الفوائد، المقدار الذي قد يتفق عليه المدين والمستفيد الفعلي في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات، فإن أحكام هذا الفصل لا تطبق إلاّ على هذا المقدار الأخير. وفي هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من الدفعات خاضعاً للضريبة حسب تشريع كل دولة متعاقدة ومع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

الفصل الثاني عشر الأتاوات

(1) إنّ الأتاوات المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

(2) غير أن هذه الأتاوات تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة المتأتية منها إذا كان تشريع هذه الدولة ينصّ على ذلك، لكن إذا كان الشخص الذي يتقاضى الأتاوات هو المستفيد الفعلي منها وكان مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، لا يمكن أن تتجاوز الضريبة المحددة على هذا النحو 2.5 بالمائة من المبلغ الخام للأتاوات.

(3) تعني عبارة " أتاوات " المستعملة بهذا الفصل المكافآت باختلاف أنواعها المدفوعة مقابل استعمال أو إسناد استعمال حقوق التأليف المتعلقة بعمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأشرطة السينمائية أو براءة أو بعلامة صنع أو تجارة أو رسم أو بنموذج أو بتصميم أو بأسلوب أو بطريقة سرية وكذلك مقابل استعمال أو إسناد استعمال تجهيز صناعي أو تجاري أو مينائي أو فلاحي أو علمي باستثناء المكافآت المتأتية من تأجير السفن أو الطائرات المستعملة في النقل الدولي.

(4) لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و2 إذا كان المستفيد الفعلي من الأتاوات مقيماً بدولة متعاقدة ويمارس بالدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الأتاوات سواء نشاطاً صناعياً أو تجارياً بواسطة منشأة دائمة موجودة بها سواء مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها وكان الحق أو الملك

المتأتية منه الأتاوات متصلا بها بصفة فعلية. وفي هذه الحالات، تطبق أحكام الفصل 7 أو الفصل 14 حسب الحالة.

(5) تعتبر الأتاوات متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هو هذه الدولة نفسها أو فرعاً سياسياً أو جماعة محلية أو مقيماً بهذه الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالأتاوات، سواء كان مقيماً أم لا بدولة متعاقدة، منشأة دائمة بدولة متعاقدة تم لفائدتها العقد المنجر عنه دفع الأتاوات وتحملت فعلاً عبئها، تعتبر الأتاوات متأتية من الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة.

(6) إذا تجاوز مقدار الأتاوات المدفوعة بموجب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، المقدار الذي كان قد يتفق عليه المدين والمستفيد الفعلي في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات فإن أحكام هذا الفصل لا تنطبق إلا على هذا المقدار الأخير. وفي هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الدفعات خاضعاً للضريبة حسب تشريع كل دولة متعاقدة ومع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

الفصل الثالث عشر أرباح رأس المال

(1) تخضع الأرباح التي يتحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التفويت في الأملاك العقارية المشار إليها بالفصل 6 والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

(2) إن الأرباح المتأتية من التفويت في الأملاك المنقولة التابعة لأصول منشأة دائمة تملكها مؤسسة دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو في أملاك منقولة تابعة لقاعدة ثابتة يملكها مقيم بدولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى وذلك لمباشرة مهنة مستقلة بما في ذلك تلك الأرباح المتأتية من التفويت في تلك المنشأة الدائمة (بمفردها أو ضمن كامل المؤسسة) أو في هذه القاعدة الثابتة، تخضع للضريبة بهذه الدولة الأخرى.

(3) لا تخضع الأرباح المتأتية من التفويت في السفن أو الطائرات المستغلة في مجال النقل الدولي أو من الأملاك المنقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات للضريبة، إلا بالدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

(4) لا تخضع الأرباح المتأتية من التفويت في أي من الأملاك الأخرى غير المشار إليها بالفقرات 1 و2 و3 للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يكون المقيّم مقيماً بها.

الفصل الرابع عشر

المهـن المستقلة

(1) إنّ المداخل التي يحققها مقيم بدولة متعاقد من مهنة حرّة أو من أنشطة أخرى مستقلة ذات صبغة مماثلة لا تخضع للضريبة إلاّ في هذه الدولة، إلاّ إذا كانت للمنتفع بهذا الدخل قاعدة ثابتة بالدولة المتعاقد الأخرى لممارسة أنشطته. وفي هذه الحالة فإن الجزء من المداخل المنسوبة لهذه القاعدة الثابتة فقط يخضع للضريبة في الدولة المتعاقد الأخرى.

(2) تشمل عبارة "المهن الحرة" بوجه خاصّ الأنشطة المستقلة ذات الصبغة العلمية أو الأدبية أو التربوية أو البيداغوجية، وكذلك الأنشطة المستقلة الخاصة بالأطباء وأطباء الأسنان والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين والمحاسبين.

الفصل الخامس عشر المهـن غير المستقلة

(1) مع مراعاة أحكام الفصول 16 و18 و19 و20 و21 لا تخضع الأجور والمرتبات والمكافآت الأخرى المماثلة التي يتحصّل عليها مقيم في دولة متعاقد بعنوان عمل ذي أجر للضريبة إلاّ في هذه الدولة، ما لم يمارس العمل في الدولة المتعاقد الأخرى. فإذا مارس العمل في الدولة المتعاقد الأخرى، تخضع المكافآت المتحصّل عليها بهذا العنوان للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

(2) بصرف النظر عن أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل، لا تخضع المكافآت التي يتحصّل عليها مقيم في دولة متعاقد من عمل ذي أجر يمارس في الدولة المتعاقد الأخرى، للضريبة إلاّ في الدولة الأولى إذا:

أ- أقام المنتفع بالمكافأة في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا يتجاوز مجموعها 183 يوماً خلال السنة الجبائية المعنية؛

ب- كانت المكافآت قد دفعت من قبل أو لحساب مؤجر غير مقيم في الدولة الأخرى؛ و

ج- لم تتحمّل عبء هذه المكافآت منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكها المؤجر في الدولة الأخرى.

(3) بصرف النظر عن الأحكام السابقة لهذا الفصل، فإنّ المكافآت بعنوان العمل الذي يمارس على متن سفينة أو طائرة مستغلة في مجال النقل الدولي لا تخضع للضريبة إلاّ في الدولة المتعاقد التي يوجد فيها مقرّ الإدارة الفعلية للمؤسسة.

الفصل السادس عشر

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

إن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ومكافآت الحضور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يتحصّل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً بمجلس إدارة أو مراقبة أو هيئة مماثلة لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

الفصل السابع عشر الفنانون و الرياضيون

(1) بصرف النظر عن أحكام الفصولين 14 و 15 تخضع المداخل التي يحققها مقيم بدولة متعاقدة من أنشطته الشخصية الممارسة في الدولة المتعاقدة الأخرى بصفة فنان عروض، كفنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزة أو التليفزيون أو كموسيقي أو بوصفه رياضي للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

(2) إذا لم تنسب المداخل المتأتية من الأنشطة التي يتعاطاها شخصياً فنان العروض أو الرياضي بصفته تلك للفنان أو للرياضي نفسه بل لشخص آخر، فإنّ هذه المداخل، بصرف النظر عن أحكام الفصول 7 و 14 و 15، تخضع للضريبة بالدولة المتعاقدة التي يقع فيها تعاطي أنشطة الفنان أو الرياضي.

(3) لا تطبّق أحكام الفقرتين 1 و 2 من هذا الفصل إذا كانت الأنشطة التي يمارسها الفنانون أو الرياضيون في دولة متعاقدة ممولة كلياً أو في جزء هامّ منها عن طريق الأموال العمومية للدولة المتعاقدة الأخرى أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية.

الفصل الثامن عشر الجرايات

مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من الفصل 19، لا تخضع الجرايات والمكافآت الأخرى المماثلة المدفوعة لمقيم بدولة متعاقدة بعنوان عمل سابق للضريبة إلاّ في هذه الدولة.

الفصل التاسع عشر الوظائف الحكومية

(1) أ- لا تخضع المكافآت، باستثناء الجرايات، التي تدفعها دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية لشخص طبيعي بعنوان خدمات أسداها لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة المحلية، للضريبة إلاّ في هذه الدولة.

ب- غير أن هذه المكافآت لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد أُسديت في هذه الدولة وإذا كان الشخص الطبيعي مقيماً بهذه الدولة و:

- يحمل جنسية هذه الدولة أو،
- لم يصبح مقيماً في هذه الدولة فقط لغرض إسداء الخدمات.

(2) أ- لا تخضع الجرايات التي تدفعها دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية، سواء مباشرة أو بواسطة الاقتطاع من الأموال التي كوَّنتها لشخص طبيعي بعنوان خدمات أسداها لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة للضريبة إلا في هذه الدولة.

ب- غير أن هذه الجرايات لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعي مقيماً بها ويحمل جنسيتها.

(3) تطبق أحكام الفصول 15 و16 و18 على المكافآت المدفوعة بعنوان خدمات أُسديت في نطاق نشاط تجاري أو صناعي تعاطته دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية.

الفصل العشرون الأساتذة والباحثون

(1) إن المكافآت التي يتحصل عليها الأستاذ أو الباحث الذي يقيم أو الذي كان مباشرة قبل تحوُّله إلى دولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي يقيم في الدولة الأولى تبعاً لدعوته فقط للتدريس أو للقيام ببحوث في جامعة أو في أي مؤسسة أخرى معترف بها رسمياً، بعنوان أنشطته، لا تخضع للضريبة في الدولة الأولى وذلك لمدة لا تتجاوز السنتين ابتداءً من تاريخ وصوله إلى هذه الدولة.

(2) لا تطبق أحكام الفقرة 1 على المكافآت المتأتية من البحوث التي لم تنجز لفائدة المصلحة العامة بل أساساً لفائدة مصلحة شخص أو عدة أشخاص معيّنين.

الفصل الحادي والعشرون الطلبة والمتربصون

لا يخضع الطالب أو المتربّص الذي يقيم أو الذي كان مباشرة قبل التحاقه بدولة متعاقدة مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى والذي يقيم مؤقتاً بالدولة الأولى فقط لغاية مواصلة دراسته أو تكوينه للضريبة في الدولة الأولى فيما يتعلق بـ :

- أ- المبالغ التي يتلقاها من مصادر موجودة خارج هذه الدولة لتغطية نفقات معيشته أو دراسته أو تكوينه ؛
- ب- المكافآت التي يتحصّل عليها بعنوان عمل ذي أجر يمارسه في هذه الدولة وله علاقة بدراسته أو تكوينه.

الفصل الثاني والعشرون مداخل أخرى

لا تخضع عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة مهما كان مصدرها والتي لم تتعرّض لها الفصول السابقة لهذه الاتفاقية للضريبة إلا في هذه الدولة.

الفصل الثالث والعشرون طرق لتجنّب الازدواج الضريبي

1) إذا تحصّل مقيم في دولة متعاقدة على مداخل تخضع للضريبة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنّ الدولة الأولى تطرح من الضريبة التي تستخلصها على مداخل هذا المقيم، مبلغاً يساوي مبلغ الضريبة على الدخل التي دفعت في الدولة الأخرى.

غير أنّ المبلغ المخصوم لا يمكن أن يتعدى الجزء من الضريبة على هذا الدخل المحتسبة قبل القيام بالخصم والمتعلقة بالمداخل المتأتية من الدولة الأخرى.

2) لتطبيق الطرح المنصوص عليه بالفقرة 1 من هذا الفصل، تعتبر الضريبة التي كانت موضوع إعفاء أو تخفيض بدولة متعاقدة بمقتضى التشريع الخاص بتشجيع التنمية الاقتصادية لهذه الدولة، كأنها دفعت فعلاً.

الفصل الرابع والعشرون عدم التمييز

(1) لا يجوز إخضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأيّ التزام يتعلق بها غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية المتعلقة بها التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى والذين يوجدون في نفس الوضعية وخاصة فيما يتعلق بالإقامة.

(2) لا يخضع الأشخاص الذين ليس لهم وطن والمقيمون في دولة متعاقدة لأية ضريبة في أي من الدولتين المتعاقدين أو لأيّ التزام يتعلق بهذه الضريبة تكون غير أو أثقل من الضرائب أو الالتزامات المتعلقة بها التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو الدولة المعنية الذين يوجدون في نفس الوضعية.

(3) إنّ توظيف الضريبة على منشأة دائمة تملكها مؤسسة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يقع ضبطه في هذه الدولة بصفة أقلّ ملائمة من توظيف الضريبة على المؤسسات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تتعاطى نفس النشاط.

لا يمكن تفسير هذه الأحكام بأنها تفرض على دولة متعاقدة منح مقيمي الدولة المتعاقدة الأخرى الطروحات الشخصية والخصومات والتخفيضات من الضريبة باعتبار الحالة أو الأعباء العائلية التي تمنحها لمقيميها.

(4) لا يجوز إخضاع المؤسسات التابعة لدولة متعاقدة والتي يمتلك رأس مالها أو يراقبه كلياً أو جزئياً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مقيم أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب في الدولة المتعاقدة الأولى غير تلك التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المؤسسات المماثلة الأخرى في الدولة الأولى أو تكون أثقل منها عبئاً.

(5) ما لم تطبق أحكام الفصل 9 أو الفقرة 7 من الفصل 11 أو الفقرة 6 من الفصل 12، تطرح الفوائد والأتاوات والمصاريف الأخرى المدفوعة من طرف مؤسسة دولة متعاقدة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى، لضبط الأرباح الخاضعة للضريبة لهذه المؤسسة، حسب نفس الشروط كما لو دفعت لمقيم بالدولة الأولى.

(6) تدلّ لفظة " ضريبة " بهذا الفصل على الضرائب بمختلف أنواعها أو تسمياتها المنصوص عليها بالفصل 2 من هذه الاتفاقية.

الفصل الخامس والعشرون الإجراءات بالتراضي

(1) إذا اعتبر مقيم بدولة متعاقدة أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف كل من الدولتين ينجرّ أو سينجرّ عنها توظيف ضريبية غير مطابقة لهذه الاتفاقية، يمكنه وبصرف النظر عن رفع الدعوى حسبما نصّ عليه التشريع الوطني لهاتين الدولتين أن يعرض أمره على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.

يجب أن ترفع الدعوى في ظرف الثلاث سنوات التي تلي أول تبليغ بالإجراء المنجرّ عنه التوظيف غير المطابق لأحكام هذه الاتفاقية.

(2) تسعى هذه السلطة المختصة إذا اعتبرت أنّ المطلب معطلّ وإذا اعتبرت نفسها غير قادرة على إيجاد حلّ مرضي لتسوية المسألة عن طريق التراضي مع السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى وذلك تفادياً لتوظيف ضريبية غير مطابق لما جاءت به الاتفاقية.

(3) تسعى السلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين بطريقة التراضي إلى فضّ المشاكل أو إزالة الشكوك التي قد يفضي إليها تأويل هذه الاتفاقية أو تطبيقها.

(4) يمكن للسلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين الاتصال ببعضها مباشرة قصد الوصول إلى اتفاق كما ذكر بالفقرات السابقة. وإذا اتضح أن تبادل الآراء شفاهياً يبسر إبرام هذا الاتفاق، فيمكن القيام بتبادل هذه الآراء في نطاق لجنة متكوّنة من ممثلين عن السلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين.

الفصل السادس والعشرون تبادل المعلومات

(1) تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات اللازمة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وذلك إذا كان توظيف الضريبة التي تشير إليه هذه القوانين لا يتعارض مع هذه الاتفاقية خاصة لغاية مكافحة التحيّل الضريبي. ولا يكون تبادل المعلومات محددًا بالفصل الأوّل. وتعتبر المعلومات التي تتحصل عليها دولة متعاقدة سرية بنفس طريقة المعلومات المتحصّل عليها بمقتضى التشريع الداخلي لهذه الدولة ولا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) المكلفة باحتساب أو استخلاص الضرائب المنصوص عليها بهذه الاتفاقية، أو بالإجراءات أو التتبعات المتعلقة بهذه الضرائب أو بالقرارات المتعلقة بالإجراءات الخاصة بهذه الضرائب. ويتعين على هؤلاء الأشخاص استعمال هذه المعلومات فقط لهذه الأغراض. ويمكنهم إفشاء هذه المعلومات خلال الجلسات العلنية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام.

(2) لا يجوز بأيّ حال تفسير أحكام الفقرة 1 بما يؤدّي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقدتين

- أ- اتخاذ إجراءات إدارية تتعارض مع تشريعها أو التطبيق الإداري له أو تتعارض مع تشريع الدولة المتعاقدة الأخرى أو تطبيقها له،
- ب- تقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى،
- ج- تقديم معلومات من شأنها كشف سرّ تجاري أو صناعي أو مهني أو طريقة تجارية أو معلومات يعتبر إفشاؤها مخالفاً للنظام العام.

الفصل السابع والعشرون الأعوان الدبلوماسيون وموظفو القنصليات

إنّ أحكام هذه الاتفاقية لا تمسّ بالامتيازات الجبائية التي يتمتع بها الأعوان الدبلوماسيون أو موظفو القنصليات بمقتضى القواعد العامة لحقوق الناس أو بمقتضى أحكام اتفاقيات خاصّة.

الفصل الثامن والعشرون دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

- 1) تخطر كلّ من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى باستكمال الإجراءات اللازمة والمتعلقة بها لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وذلك بالطرق الدبلوماسية.
- 2) تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تسلم آخر هذين الإخطارين، وتطبق أحكامها لأول مرّة:

أ- في تونس:

- بالنسبة للضرائب المخصومة من المورد على المبالغ المدفوعة لغير المقيمين أو الموضوعة على ذمتهم بداية من غرّة جانفي من السنة المدنية الموالية لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.
- بالنسبة للضرائب الأخرى، على سنوات توظيف الضريبة التي تبدأ من غرّة جانفي من السنة المدنية الموالية لسنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

ب- في موريس بالنسبة للضريبة على الدخل، على السنوات الجبائية التي تبدأ من غرة جويلية التي تلي مباشرة تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

الفصل التاسع والعشرون إنهاء العمل بالاتفاقية

يستمرّ العمل بهذه الاتفاقية طالما أنه لم يقع إلغاؤها من طرف دولة متعاقدة. ويجوز لأيّ من الدولتين المتعاقدين أن تنهي العمل بالاتفاقية كتابيا وبالطرق الدبلوماسية بإرسال إخطار بإنهاء إلى الدولة المتعاقدة الأخرى قبل نهاية أيّ سنة ميلادية بمدة ستة أشهر على الأقلّ وذلك بعد خمس سنوات من تاريخ دخولها حيز التنفيذ. وفي هذه الحالة تنطبق الاتفاقية لآخر مرّة :

أ- في تونس:

- بالنسبة للضرائب المخصومة من المورد، على المبالغ المدفوعة لغير المقيمين أو الموضوع على ذمتهم بداية من غرة جانفي من السنة المدنية التي تلي سنة إنهاء العمل بالاتفاقية.

- بالنسبة للضرائب الأخرى، على الفترات القابلة لتوظيف الضريبة التي تبدأ من غرة جانفي من السنة المدنية التي تلي سنة إنهاء العمل بالاتفاقية.

ب- في موريس، بالنسبة للضريبة على الدخل، على السنة الجبائية التي تبدأ من غرة جويلية التي تلي مباشرة الإخطار بإنهاء العمل بالاتفاقية.

وإثباتا لما تقدّم، قام الممضون أسفله والمرخص لهم في ذلك من قبل حكوماتهم بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرّر بتونس يوم 12 فيفري 2008 في نظيرين باللغتين العربية والفرنسية ويقع اعتماد النصين على حدّ السواء.

عن حكومة الجمهورية التونسية

المنصف بouden

عن حكومة جمهورية موريس

Rashid Ally Soobadar

كاتب الدولة لدى وزير المالية

سفير جمهورية موريس بتونس

المكلف بالجباية